بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا كان الزوج او عبدا لا
اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده
واعتباره بالنسا وقال الشافعي الطلاق يعتبر بحال الرجل والخلاف
نظهر في حرة تحت عبد او امة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا سوا
كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث اذا كان زوجها حرا وطلاق
الامة ثنتان مطلقا سوا كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
ثنتان ان كانت تحت عبد باب الطلاق الصريح هو اسم لكل
كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع
مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع الطلاق بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيا وقال الشافعي ان نوى الثنتين واحدة
يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث
ولو قال انت مطلقة بسكون الطا لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت
الطلاق اي انت طالق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف
المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية سوا كانت بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر
تصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة
فتصح نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث ولو
قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي
الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اي جملة المراة
بان قال انت طالق او الى ما يعبر به عنها اي عن الجملة كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جز شايع
منها كنصفها او ثلثها تطلق هذا جواب الشرط وان اضاف الطلاق الى
اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق
وقال زفر والشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جز معين لا يعبر به عن
جميع البدن وكذا العتاق والايلا والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة
على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجز المعين
بلا خلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع
طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين

يقع

والمعنوه والمغمى عليه كالنايم والمجنون زيلعي اهـ

صحح الشهيد الوقوع وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير عدم الوقوع كذا في غاية البيان معزيا الى التحفة قال في فتح القدير انه الاحسن اهـ

يقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل
يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة
ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث
تطليقات ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع في الاولى ثنتان وفي
الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شي في الاولى وفي الثانية تقع واحدة وهو
القياس ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة
رجعية ان لم ينو او نوى الضرب والحساب وقال زفر والشافعي
يقع ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين اي مع
ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين
تقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب وعند زفر تقع الثلاث
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع واحدة رجعية وقال زفر
بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز اي
واقعة في الحال وهو ضد التعليق ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة فصل في اضافة الطلاق
الى الزمان اذا قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصادق من الغد
ونية العصر صحت في الثاني دون الاول بان قال انت طالق في غد وقال
نويت اخر النهار دين في القضا واما لو قال انت طالق غدا فقال نويت
اخر النهار لم يصدق في القضا وصحت النية فيما بينه وبين الله تعالى
فيهما وقالا لا يصدق قضا فيهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول اي اول الوقتين الذي تكلم به فيقع في
الاول في اليوم وصار غدا لغوا وفي الثاني يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا
وقوله لامراته انت طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم لغو فلا يقع
شي وان نكحها غدا او بعده قال انت طالق قبل امس وقع الان ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
قوله انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق
حتى يموت احدهما عند ابي حنيفة وعندهما كما سكت يقع في اذا ثم اذا
مات الزوج يقع الطلاق عليها قبل موته بيسير فان لم يدخل بها
فلا ميراث لها وان دخل بها فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم ينوي

Copyright © King Saud University